في امته التي يحل له الاستمتاع بها اما التي لا يحل له فيها ذلك بكتابة
او تزويج او شركة او كفر كتوثن وردة وعدة من غيره ونسب الخ
ورضاع ومصاهرة ونحو ذلك فيحرم عليه نظره منها الى ما بين
سرة وركبة دون ما زاد اما المحرمة بعارض قريب الزوال
كحيض ورهن فلا يحرم نظره اليها والضرب الثالث نظره
الى ذوات محارمه من نسب او رضاع او مصاهرة او الى
امته المزوجة ومثلها التي يحرم الاستمتاع بها كالمكاتبة
والمعتدة والمشتركة والمرتدة والمجوسية والوثنية فيجوز بغير
شهوة فيما عدا ما بين السرة والركبة منهن لان المحرمية
معنى يوجب حرمة المناكحة فكانا كالرجلين والمراتين والمانع
المذكور في الامة صيرها كالمحرم اما ما بين السرة والركبة فيحرم
نظره في المحرم اجماعا ومثل المحرم الامة المذكورة واما النظر
الى السرة والركبة فيجوز لانهما ليسا بعورة بالنسبة لنظر المحرم
والسيد فهذه العبارة اولى من عبارة ابن المقري تبعا لغيره
عا فوق السرة وتحت الركبة ويخرج بقيد عدم الشهوة النظر
بها فيحرم مطلقا في كل ما لا يباح له الاستمتاع به ولكن في
النظر للخطبة يجوز ولو بشهوة كما سيأتي في قوله والضرب او غيره
الرابع النظر المنسوب لاجل النكاح فيجوز بل يسن اذا
قصد نكاحها ورجا ذلك ظاهرا انه يجاب الى خطبته كما قاله
ابن عبد السلام لقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة ابن شعبة
وقد خطب امرأة انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما المودة
والالفة ومعنى يودم اي يدوم فقدم الواو على الدال وقيل
من الادام ما خوذ من ادام الطعام لانه يطيب به طعم الاول الزوج
الماوردي عن الحدثين والثاني عن اهل اللغة ووقت النظر
قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح لانه قبل العزم لا حاجة

اليه

اليه وبعد الخطبة قد يفضي الحال الى الترك فيشق عليها ولا يتوق
النظر على اذنها لا اذن وليها الا تغليبا لذي الشارع وليلا تتزين
فيفوت غرضه وله تكرير نظره ان احتاج اليه لتتبين هيئتها
فلا يندم بعد النكاح والضابط في ذلك الحاجة ولا يتقيد بثلاث
مرات وسواء كان بشهوة ام بغيرها كما قاله الامام والروياني
وان قال الادرعي في نظره بشهوة نظر وينظر في الحرة الى
جميع الوجه والكفين ظهرا وبطنا لانهما من مواضع ما يظهر
من الزينة المشار اليها في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا
ما ظهر منها ولا يجوز ان ينظر الى غير ذلك والحكمة في الاقتصار
عليه ان في الوجه ما يستدل به على الجمال وفي البدن ما يستدل
به على خصب البدن اما الامة ولو مبعضة فينظر منها ما عدا
ما بين السرة والركبة كما صرح به ابن الرفعة وقال انه مفهوم
فان لم تيسر نظره اليها او لم يرده بعث امرأة او نحوها
ونصفها له ويجوز للمبعوث ان يصف للباعث زيادا على ما ينظر
فيستفيد بالبعث ما لا يستفيده بنظره وسن للمرأة ايضا
ان تنظر من الرجل غير عورته اذا اراد ت تزويجه فانها يحبها
منه ما يحبه منها وتستوصفه كما مر في الرجل تنبيه
قد علم مما تقرر ان كلا من الزوجين ينظر من الاخر ما عدا عورة
الصلاة وخرج بالنظر اللمس فلا يجوز اذ لا حاجة اليه والضرب
الخامس النظر للمداواة كفصد وحجامة وعلاج ولو في
فرج فيجوز الى المواضع التي يحتاج اليها فقط لان في التحريم
حرجا فللرجل مداواة المرأة وعكسه وليكن ذلك بحضرة محرم
او زوج او امرأة ثقة ان جوزنا خلوة اجنبي بامراتين وهو الارجح
ويشتري احدهما امرأة يمكنها تعاطي ذلك من المرأة وعكسه كما مر
في زيادة الروضة وان لا يكون ذميا مع وجود مسلم وقياسه